جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

شعبة القانون باللغة العربية

الوحدة: قانون المسطرة الجنائية

الفصل: السادس قانون خاص

عرض تحت عنوان:

جهاز الشرطة القضائية

-تركيبه واختصاصاته

من اعداد الطلبة:

- القبوري سفيان
- ساسوي عبد الفتاح

تحت اشراف:

- ذ. عبد اللطيف الكلعي

السنة الجامعية:

2020-2019

مقدمة:

لقد تم إحداث جهاز الشـرطة القضـائية بالمغرب سـنة 1956 وذلك بمقتضـى ظهير 1-56-115 حيث تنقسـم الشـرطة الى نوعين وذلك بحسـب طبيعة المهام التي تقوم بها، حيث نجد النوع الأول يرتبط بالشـــرطة الإدارية، حيث تتولى مهام الضـــبط الإداري، ويقصـــد بهذا الأخير مجموعة من القواعد التي تفرضـها الدول على الافراد بغية تنظيم حرياتهم العامة او بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف المحافظة على النظام العام.

اما الشـــرطة القضـــائية فتبدأ مهمتها مباشـــرة بعد وقوع الفعل الإجرامي، وهي تعتبر هيأة مساعدة للجهاز القضائي.

وتجدر الإشـارة الى ان المشـرع المغربي لم يميز بين الشـرطة القضـائية والإدارية وذلك بسبب عدم وجود جهاز للشرطة الإدارية مستقل بكيفية عضوية وإدارية وقانونية عن جهاز الشـرطة القضـائي، وبهذا يعتبر المغرب من بين العديد من الدول (فرنسـا، تونس، الجزائر) التي اخدت بالنظام الازدواجي لعمل الشـرطة القضـائية، وهي مأخوذة من القانون الفرنسـي على خلاف القانون الإنجليزي الذي اناط تبعية ضباط الشرطة القضائية لجهة واحدة مستقلة تستأثر بالهيمنة والسيطرة الرئاسية.

وينتظم أعضـاء الشـرطة القضـائية بالمغرب الى جهات إدارية مختلفة، فمنهم من ينتمي الى سلك القضـاء، ومنهم من ينتمي إلى جهات إدارية مختلفة، ومن أجل تحقيق الفعالية المرجوة من عمل الضـابطة القضـائية نجد المشـرع نص في الفصـل 27 من قانون المسـطرة الجنائية على أصناف من الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، تتصل بمجال اختصاصات كل منهم بصفة أساسية وذلك بحكم موقعهم وارتباطهم الوظيفي بالمجالات التي يخول لهم القيام بمثل هذه المهام.

يحظى موضـوع جهاز الشـرطة القضـائية بأهمية بالغة هاته الاخيرة يمكن اسـتجلائها من خلال الوقوف عند المقتضيات المنظمة لجهاز الشرطة القضائية بالمغرب

تأسيسا على ما سبق تبرز إشكالية الموضوع فيما يلي:

ما هي أصـــناف الضـــباط المكونين جهاز الشـــرطة القضـــائية بالمغرب؟ وما هي حدود اختصاصهم؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن الاعتماد على التصميم الآتي:

المبحث الأول: الهيكلة القانونية لجهاز الشرطة القضائية.

المبحث الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية نوعيا ومكانيا.

المبحث الأول: الهيكلة القانونية لجهاز الشرطة القضائية:

ينتمي رجال الشرطة القضائية الى مصالح وجهات مختلفة، فمنهم من ينتمي الى سلك القضاء حصرهم المشرع في الوكيل العام للملك ووكيل الملك، ونوابهما، بالإضافة الى قاضي التحقيق، ومنهم من ينتمي الى إدارة الدرك الملكي، والإدارة العامة للأمن الوطني، ووزارة الداخلية من جهة أخرى، ومراعاة لفعالية اعمال الشرطة القضائية منح المشرع المغربي بموجب نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية لموظفين واعوان المصالح الإدارية بحكم تخصصهم وقربهم من الميدان.

وبالرجوع الى قانون المسطرة الجنائية نلاحظ انه منح الصفة الضبطية لفئات تنتمي للجهاز القضائي، ويتعلق الامر بضباط الشرطة القضائية الساميين (المطلب الأول)، بالإضافة الى اشخاص تابعين للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي يتعلق الامر بضباط الشرطة القضائية (المطلب الثاني)، كما منح بمقتضى نصوص خاصة الاختصاص الضبطي لبعض الموظفين التابعين للإدارات العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضباط السامون للشرطة القضائية

اسند المشرع صراحة بمقتضى الفصل 19 من ق.م.ج صفة ضباط الشرطة السامون للوكيل العام للملك، ووكيل الملك ونوابهما وكذا قاضي التحقيق، وكما هو ملاحظ من خلال المادة السالفة الذكر فإن تحديد ضباط الشرطة القضائية السامون قد أتى على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن تخويل هذه الصفة لأي كان إلا بناء على قانون يصدر من الجهة المخولة لها ذلك.

وتجدر الإشارة الى ان مضمون الفصل 19 السالفة الذكر ان المشرع منح صفة ضابط سام فقط للأشخاص المنتمين الى سلك القضاء لكن ما يجب تبيانه ان نفس المادة لم تشير الى الصفة الضبطية السامية للوكيل العام لدى محكمة النقض والمحامون العامون خصوصا في حالة إحالة القضية على محكمة النقض في إطار الامتياز القضائي أي عندما يتدخل كمحكمة واقعة وليس كمحكمة قانون.

غير انه اذا كان منح الاختصاص الضبطي لجهاز النيابة العامة امرا قانونيا واقعيا على اعتبار انه يقوم بالإشراف المباشر على اعمال الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص عليه في الفصلين 45 و 49 من ق.م.ج فإن الأمر يبقى محل نظر بالنسبة لمنح صفة ضابط سام للشرطة القضائية بالنسبة لقاضي التحقيق و ذلك

لتعارضه مع مبدأ استقلال سلطة الاتهام و المتابعة مع سلطة التحقيق، كما انه من الصعب تصور قاضي التحقيق ضابطا ساميا لأنه وفق هذا التوجه يبقى مرؤوسا للوكيل العام للملك، لأن الفصل 17 من ق.م.ج تنص صراحة على ان هذا الأخير هو الرئيس المباشر للشرطة القضائية داخل نفود المحكمة التي يزاول بها مهامه و كما هو معلوم فهذه المادة تتعارض بشكل واضح مع مقتضيات المادة 75 من ذات القانون التي تنص على انه اذا حضر قاضي التحقيق بمكان ارتكاب الجريمة المتلبسة بها فإن الوكيل العام للملك او وكيل الملك حسب طبيعة الجريمة المرتكبة و ضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون حيث يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع اعمال الشرطة القضائية و المتمثلة في البحث و التحري عن الجريمة و عن مرتكبيها لا كجهة تحقيق قضائي و انما كجهة بحث تمهيدي.

يرى بعض الباحثين انه من الصعب جدا فعهم طبيعة فلسفة المشرع فلا يمكن اعتبار الوكيل العام هو الرئيس المباشر للشرطة القضائية دون تمييز بين الضباط الساميين والعاديين، وفي نفس الوقت يزاح من طرف مرؤوسه أي من قاضي التحقيق عند يتصرف باعتباره ضابطا للشرطة القضائية.

لذلك يتعين إعادة النظر في الصفة الضبطية لقاضي التحقيق انسجاما مع مبدأ الاستقلال المطلوب بين التي بررت منح الصفة والمتمثلة في شساعة تراب المملكة وقلة الأطر أصبحت غير موجودة.

عموما من الناحية العملية نادرا ما يباشر قاضي التحقيق عمل البحث التمهيدي نظرا لحجم الملفات المعروضة عليه، لذلك يتولى ضباط الشرطة القضائية العادية مهام البحث التمهيدي.

المطلب الثاني: الضباط العاديون للشرطة القضائية

نظرا لأهمية وخطورة الأبحاث المنجزة من طرف ضباط للشرطة القضائية تولى المشرع المغربي تحديد الأشخاص الذين يتوفرون على الصفة الضبطية ويتعلق الأمر ب:

المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها.

ضـــباط الدرك الملكي وذو الرتب فيه وكذا الدركين الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة عدة القيادة.

الباشوات والقواد

المـدير العـام لإدارة مراقبـة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العـامون للشـرطة وعمداء الشـرطة وضـباطها بهذه الإدارة فيما يخص الجرائم المنصـوص عليها في المادة 108 من ق.م.ج.

كما يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:

لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية.

للدركين الذين قضـــوا على الأقل ثلاث ســـنوات من الخدمة بالدرك وعينوا فيها بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية.

ومن جهة أخرى ينتمي ضباط الشرطة القضائية المادة 19 من ق.م.ج الى أجهزة إدارية متعددة وهو ما سيتم التطرق اليه وفق التصميم التالي:

أ ـ ضباط للشرطة القضائية المنتمون الى إدارة الأمن الوطني.

يعتبر الظهير رقم 1.09.213 الصادر بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 ه/ 23 فبراير 2010 الإطـار القـانوني المنظم لإدارة الامن الوطني، وهي تـابعـة ادرايـا لوزارة الداخلية حسـب الفصـل الأول المحدث لها، اذ توضـع تحت اشـراف المدير العام للأمن الوطني تطبيقا للفصـــل الثاني من ذات الظهير، وتتكون من عدة مديريات منها مديرية الموارد البشرية، مديرية الميزانية، ومديرية الشرطة القضـائية وهي محور بحثنا هذا، حيث تنقسـم الى عدة اقسـام نذكر منها، قسـم القضـايا الجنائية، القسم المالي والاقتصادي و قسم القضايا الحضرية، وتشرف هذه المديريات على مصالح الشرطة القضائية على المستوي الاقليمي و الولائي.

اما بخصـوص الإطار القانوني لضـباط الشـرطة القضـائية التابعين للإدارة الأمن الوطني فينظمها المرســـوم الملكي رقم 2.57.879 الصـــادر بتاريخ 23 دجنبر 1975، حيث يتوزع الموظفون حسب الرتب وفق الشكل التالي:

سـلك عمداء الشـرطة وينقسـمون الى ثلاث درجات وهي: عميد شـرطة، عميد شـــرطة ممتاز، عميد إقليمي، درجة المراقبين العامين، حيث يلج هذه الدرجات العمداء الإقليميون الذين قضوا سنتين على الأقل في الخدمة الفعلية.

ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني عملهم ضمن مصلحتين وهما:

مصـلحة الأمن العمومي: تعمل في اطاره الدوائر الأمنية المكلفة بضـبط الجرائم البسيطة.

المصلحة الولائية أو الإقليمية: حيث يباشـر ضـباط الشـرطة القضـائية العاملون بها، في اغلب الأحيان الأبحاث التمهيدية والتلبسـية ويختصـون بالجرائم المعقدة والخطيرة، التي تحتاج الى بحث معمق يتطلب تنقلات ومواجهات وتقنية متطورة لمكافحة العصـابات الإجرامية، السـرقات، تزييف الأموال وغيرها من الأفعال الإجرامية المتسمة بالخطورة.

ب-ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الملكي

تأسـس الدرك الملكي مباشـرة بعد اسـتقلال المغرب وذلك سـنة 1957 بمقتضـى ظهير شـريف، ويعتبر هذا الجهاز قوة عمومية مكلفة بالسـهر على الأمن الوطني والقيام بحفظ النظام وتنفيذ القوانين، يشـمل عمله جميه انحاء البلاد ويسـهر بصـفة خاصة على الأمن بالبوادي وطرق المواصلات.

ويمارس مهام الشرطة القضائية على مستوى القيادة العليا للدرك الملكي مصلحة الشرطة القضائية وهي اعلى سلطة مختصة بمهام الشرطة القضائية، حيث تعمل على مراقبة باقي المصـالح الخارجية وتركز على الأبحاث ودراسـة الوثائق الخاصـة بالمجرمين التي ينبغي على المصـالح الخارجية ارسـالها اليها، اما على المستول الخارجي لجهاز الدرك الملكي، فإن الشرطة القضائية مقسمة وفق الشكل التالي:

القيادة الإقليمية: موزعة وفق تصـميم خاص بإدارة الدرك الملكي لا علاقة له بالتقسـيم الإداري للأقاليم والعمالات، حيث يمكن ان تشـتمل قيادات إقليمية واحدة او عدة أقاليم إدارية، يرأسها رائد او عقيد، يساعده لفي ذلك مجموعة من المصالح من بينها فصـيلة قضـائية تختص بمهام الشـرطة القضـائية وتنقسـم القيادة الإقليمية الى عدة سريات.

السـريات: تتوزع السـرية الى عدة مراكز محلية ومركز قضـائي، يشـرف عليها ملازم اول او نقيب ويكلف بالبحث في القضايا الجنائية ذات الطبيعة المعقدة، التي تحتاج الى جهد ووقت يتعذر إنجازه على المراكز المحلية.

المراكز المحلية: تقوم هذه المراكز بعدة مهام تتعلق بالشـرطة القضـائية، يتولى الإشراف عليها رقيب أول أو مساعد اول.

ج- القواد والباشوات

منح قانون المسطرة الجنائية طبقا للفصل 20 منه صفة ضابط الشرطة القضائية للباشـوات والقواد، ويتميز الصـنف بثنائية المهام وازدواجية اعمال الشـرطة فأما الأولى فتتمثل في كونه يمثلون الجهاز التنفيذي على المسـتوى الإقليمي أو المحلي ومراقبة تسـيير الجماعات المحلية الواقعة في دائرة نفوذ اختصـاصـهم الترابي بصـفتهم تابعين لوزارة الداخلية وفي نفس الوقت يمارسـون مهام الشـرطة القضائية، حيث ينجزون الأبحاث في الجرائم وتحرير المحاضر بشأنها.

ومن الناحية العملية تتميز الأبحاث التي يتم إنجازها من طرف القائد او الباشـا، بكونها تركز في غالب الأحيان على الجرائم العادية والبسـيطة كانتزاع العقار او السب او القذف او الضرب والجرح...

ونظرا لخطورة الأثار المترتبة على ممارسـة مهمة الشـرطة القضـائية (كوضـع المشـتبه فيه رهن الحراسـة النظرية، التفتيش..) تفرض من الناحية العملية الغاء الصفة الضبطية للقواد والباشوات. نظرا لطبيعة التكوين الذي يتلقاه القائد او الباشا حيث ينصـب على تكوين اداري ودروس في التدريب العسـكري دون ان يكون هناك تكوين تقني لمزاولة عمل الضـابطة القضـائية وذلك طبقا للفصـل 12 من المرسوم الملكي المحدث لمدرسة تكوين الأطر، ومنحهم مقابل ذلك سلطة التدخل بشكل مؤقت في انتظار حضور ضباط الشرطة القضائية التابعة لمصالح المن الوطني او الدرك الملكي.

د-أعوان الشرطة القضائية

الى جانب ضـباط الشـرطة القضـائية العاديين، نص المشـرع المغربي على فئة أعوان الشـرطة القضـائية حيث أوردها في إطار الفصـل 25 من ق.م.ج الذين يقتصر دورهم على مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم وإخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ الى علمهم، بالإضافة الى جميع كل

المعلومات المؤدية الى العثور على مرتكبها تطبيقا للفصـــل 26 من ذات القانون، غير ان استجواب المشتبه فيه وتحرير المحاضر لا يقوم بها الا ضباط الشرطة القضائية وإلا كان الاجراء باطلا.

غير انه من الناحية العملية يمارس أعوان الشـــرطة القضـــائية العمل الضـــبطي كإجراء المعاينات والاستماع الى المشتبه فيه، والتي قد تتم في غيبة الضابط الذي يكتفي بتبني هذه المحاضـــر والإجراءات حيث يذيلها بتوقيعه، ومرجع ذلك قلة ضباط الشرطة القضائية وصعوبة قيامهم بجميع الأعمال المكلفين بها نظرا لكثرة القضايا المعروضة عليهم

ه- المنتمون لإدارة مراقبة التراب الوطني

المـدير العـام لإدارة مراقبـة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العـامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الفصـــل 108 من هذا القانون المتعلق بالخصـــوص بالجرائم التي تمس أمن الدولة او جريمة إر هابية او تتعلق بالعصـــابات الإجرامية، او بالقتل او التســـميم، او بالاختطاف وأخذ الرهائن، او بتزييف او تزوير النقود او ســـندات القرض العـام، او بـالمخـدرات والمؤثرات العقليـة، او بـالأســـلحـة والـذخيرة والمتفجرات، او بحماية الصحة

المطلب الثالث: بعض الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية

بناء على الفصل 27 من ق.م.ج الذي نص على ما يلي: "يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تســـند إليهم بعض مهام الشـــرطة القضـــائية بموجب نصـوص خاصـة، هذه المهام حسـب الشـروط وضـمن الحدود المبينة في هذه النصوص ".

هذا والنصـوص الخاصـة التي تكسـب بعض الموظفين وأعوان الإدارات العمومية صـفة ضـباط الشـرطة القضـائية منها ما ورد في قانون المسـطرة الجنائية (الفقرة الأولى) ومنهما ما أتت به نصوص خاصة خارجه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النصوص الواردة في قانون المسطرة الجنائية

تنص المادة 28 من ق.م.ج على انه:" يجوز للوالي او العامل في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي او الخارجي، ان يقوم شـــخصـــيا بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه، او ان يأمر كتابة

ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك ما لم يخبر بإحالة القضية الى السلطة القضائية.

ويجب على الوالي او العامل في حالة استعماله لهذا الحق، ان يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، او ان يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات ويوجه اليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين القى عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي امرا بالتسخير من الوالي او العامل عملا بالمقتضيات أعلاه وعلى كل موظف بلغ اليه امر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات أعلاه ام يمتثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار اليه في الفقرة السابقة...".

فانطلاقا من المقتضيات الواردة في المادة السالفة الذكر فإن الوالي او العامل تمنح له الصفة الضبطية في حالة استثنائية، وهي الحالة المحددة أساسا في الجنايات والجنح الماسة بسلامة الدولة المغربية المنصوص عليها في الفصول 163 وما بعده الى الفصل 218 من القانون الجنائي المغربي، ويعتبر تدخل الوالي او العامل في مسيرة البحث التمهيدي باعتباره ضابطا للشرطة القضائية له طابع استثنائي محض، مقيد في حالة الاستعجال في القضية وبعدم علمه ان السلطات القضائية قد وضعت يدها عليها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل.

حيث يستفاد هنا ان الوالي او العامل لا يجوز له مباشرة مسطرة البحث التمهيدي في غياب حالة الاستعجال او ان السلطة القضائية قد باشرت تحرياتها اللازمة.

وتجدر الإشارة الى ان الوالي او العامل ملزم بالتقيد بالمدة الزمنية المطلوبة قانونا للقيام باللازم وهي مدة 24 ساعة من الشروع في تحرياته واحالته القضية على وكيل الملك او الوكيل العام للملك وتقديم الأشخاص المعتقلين بمناسبة ممارسته للصلاحيات المخولة له بمقتضى الصفة الضبطية.

لمن الاشكال المطروح في هذا الصدد هو حالة رفض الوكيل العام للملك او وكيل الملك للأمر الصادر من الوالي او العامل الى ضباط الشرطة القضائية خصوصا في حالة مخالفته لمسطرة البحث التمهيدي.

حيث يستشف من الاحكام الواردة في الفصل 28 من ق.م.ج ان ضباط الشرطة القضـــائية ملزمون بالامتثال لأوامر العامل او الوالي حتى ولو كانت هذه الأوامر مخالفة للقانون.

إذن وانطلاقا مما سبق فيتعين إعادة النظر في الصفة الضبطية للعامل او الوالي بناء على الاعتبار الســـالف الذكر من جهة، ومن جهة أخرى فمنحهما صـــلاحية توجيه الأوامر الى الشرطة القضائية سيجعل جهاز الشرطة القضائية خاضع لسلطتين رئاسيتين. وهما النيابة العامة ممثلة في الوكيل العام للملك ووكيل الملك من جهة والوالي او العامل من جهة ثانية، ومن الناحية العملية لا يســـتقيم أمر جهاز يشرف عليه في آن واحد أكثر من شخص.

الفقرة الثانية: النصوص الواردة في غير قانون المسطرة الجنائية

اسند المشرع المغربي الاختصاص الضبطي لبعض موظفي الإدارة العمومية، بمقتضى نصوص خاصة، بحكم تخصصهم في الاعمال المناطة بهم، وسرعة تدخلهم اعتبارا لوجودهم في عين المكان بمناســـبة مزاولتهم لمهامهم الوظيفية، وذلك تحقيقا للفعالية المؤملة في تطبيق القانون الجنائي في مجالات معينة وخصوصية وفي الغالب تكون تقنية، يكون أهلها أكثر دراية فيها من غيرهم.

غير ان الصـــلاحيات الضـــبطية للموظفين والاعوان التابعين للإدارة العمومية لا تخول لهم القيام ببعض الإجراءات ذات الطبيعة القســـرية كإلقاء القبض على الأشخاص وايداعهم رهن الحراسة النظرية الا بشرط حضور ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاديين.

ومن بين النصـــوص التي منحت هذه الصـــفة لهؤلاء الموظفين الفصـــل 237 من مدونة الجمارك، التي تخول لأعوان الجمارك بما بمناســـبة مباشـــرتهم للأبحاث التمهيدية بشـــأن جنحة جمركية الحق في تفتيش المنازل وحضـــور الضـــابطة القضائية ليس قيدا اجرائيا لصحة التفتيش، والشيء نفسه ينص عليه الفصل 238 من ذات القانون، حيث انه يمكن الاحتفاظ بالمتهم رهن إشـــارة الإدارة الجمركية إذا اقتضـــت حاجيات البحث التمهيدي ذلك، وغيرها من النصـــوص المتناثرة في القوانين المغربية.

وفي الأخير يرى البعض ان إسناد البحث التمهيدي الى موظفي الإدارات العمومية لا يحسب الاختصاص المطلق للشرطة القضائية التي تبقى مختصة بالتثبت من ارتكاب الجرائم الوقعة في اختصاص هؤلاء الموظفين.

ويرى البعض في هذا الصـــدد انه ليس هناك ما يمنع من تعاون هؤلاء الموظفين والأعوان المناط بهم القيام بالبحث والتحري في مجالات خاصـــة مع ضـــباط الشـرطة القضـائية في انجاز البحث التمهيدي بصـورة مشـتركة خصـوصـا وان بعض النصوص تفرض هذه المشاركة صراحة، كالفصل 20 من ظهير المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها.

المبحث الثاني: صلاحيات جهاز الشرطة القضائية نوعيا ومكانيا

يتولى ضابط الشرطة القضائية مهامه وفقا للاختصاص والصلاحيات المرسومة له قانونا بحيث لا يجوز تجاوزها أو الخروج عنها فلا يكفي أن يتوفر على صـفة الضبطية أو أن الجريمة قد وقعت بل فوق ذلك يتعين عليه أن يكون مختصا نوعيا (المطلب الأول) ومكانيا (المطلب الثاني) حتى تنتج الأبحاث التمهيدية التي يقوم بها الأثار القانونية

المطلب الأول: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

يحدد الاختصـاص النوعي نطاق عمل واختصـاصـات ضـباط الشـرطة القضـائية بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يكلف رجال الضـــبط بالتصـــدي لها أيا كانت فالكشـــف عن الجريمة يتطلب توافر خبرة فنية وإدارية في حدود الوظيفة الموكلة إليهم كونهم أقدر على الإلمام بماهية العمل الذي يمارسـونه ويختلف الاختصـاص النوعي تبعا لطبيعة الصفة الضبطية لرجال الشرطة فمنهم من خول لهم المشرع الاختصـاص النوعي العام ومنهم من جعل اختصـاصـهم مقتصـر على نوع خاص من الجريمة.

ويكون الاختصاص النوعي عاما عندما يخول لرجال الشرطة القضائية صلاحية التحري والبحث في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصـاصـه دون تمييزه إلا ما اســـتثني ينص خاص ســـواء كان ذلك في جميع أنحاء التراب الوطني أو في حدود التقسـيم الإداري المعمول به وقد تناولت المسـطرة الجنائية ي الفصـل 20 منها الفئات التي تمارس الاختصـاص العام النوعي يتعلق الأمر بضـباط الشـرطة القضائية السامين بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاديين حيث يباشرون الســـلطات المحددة في الفصـــل 18 من قانون المســـطرة الجنائية حيث يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية وذللك طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق بالبحث التمهيدي

أما الإختصـــاص النوعي الخاص فيسـيغه القانون على بعض الموظفين الإداريين الذين يتوفرون على صفة ضباط الشرطة القضائية حيث يحصر اختصاصهم في نوع محدد من الجرائم نظرا لقدرة هؤلاء الأشـــخاص على البحث والتحري في الجرائم التي تقع في نطاق عملهم وتنحصـر مهمة رجال الشـرطة القضـائية ذوي الاختصاص الخاص في ضبط جرائم خاصة موضوعة تحث إشراف وإدارتهم

بالإضافة إلى ذلك فإن الوالي أو العامل طبقا للفصل 28 من ق.م.م لا يجوز له أن يتجاوز اختصاصات المخولة له طبقا للقانون حيث يقتصر اختصاصه الاستثنائي فقط في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 163 إلى 218من المجموعة القانون الجنائي.

إلى جانب الأعوان والموظفين التابعين للإدارات العمومية ذوي الاختصـــاص النوعي الخاص فقد نص قانون المسطرة الجنائية على نوعية خاصة من الضباط وهم ضـــباط الشـــرطة القضـــائية المكلفين بالأحداث مختصـــون نوعيا في جميع الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث أقل من 18 ســـنة انســـجاما مع التوجهات الدولية ذات الصلة بعدالة الاحداث وهذا النوع من ضباط الشرطة القضائية جاء به القانون الجديد للمسطرة الجنائية الذي استحدث في المادة 19 منه صنف من ضباط الشرطة الفضائية يكون ملما أكتر من غيره بشؤون الأحداث وعقد له بذلك مهمة البحث في الجرائم التي يرتكبها هذا الصـــنف من المجرمين الذين لم يبلغوا ســـن الرشـــد الجنائي متوخيا من ذلك أن يكون أداؤه بذلك أكتر مردودية مما لو استندت لغيرهم من ضباط الشرطة القضائية من غير المتفرغين أساسا لشؤون الأحداث

خلاصة القول إن رجال الشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص لا يحق لهم بأي حال من الأحوال التدخل في غير الجرائم الموكلة إليهم بموجب القانون فليس لهم ضبط أي جريمة مما تدخل في نطاق الاختصاص النوعي العام غير أنه استثناء يمكن لضباط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث إلى جانب الجرائم المتعلقة بالأحداث أن يباشر مسطرة التمهيدي بشأن قضايا الرشداء.

المطلب الثاني: الاختصاص الترابي لضباط الشرطة القضائية

يباشر رجال الشرطة القضائية اختصاصاتهم في البحث عن الجرائم وجميع أدلتها والقبض على فاعليها غير أنه لا يكفي أن يكون رجل الشرطة مختصا نوعيا في الجرائم التي يثم ضـــبطها وإنما يجب أن تجرى هذه الأعمال في الحدود الترابية

التي يعين فيها ولا يجوز مباشرة عملهم خارج نطاق هذه الدائرة وإلا انتفت صفته كضباط ولا تكون له من سلطات إلا ما يكون للفرد العادي أو رجل السلطة العامة

وكما هو منصوص عليه في المادة 22 من ق.م.ج أن ضباط الشرطة القضائية اختصاصين العادي والاختصاص الاستثنائي.

فبخصوص الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية يكون بدوائر الاختصاص المكاني المحدد لهم حسب وظائفهم الاصلية، وبما أن ضباط الشرطة القضائية ينتمون الى السلطتين القضائية والمدنية والى قوة الدرك وشرطة الأمن، فيمارس كل منهم اعمال الشرطة القضائية داخل الدائرة الترابية لعمله الأصلي في السلطة القضائية او السلطة الإدارية او قوة الدرك شرطة الامن الوطني.

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون الى وظائف وإدارات مختلفة كموظفي المياه والغابات والجمارك ومصلحة مراقبة الغش والموازين وغيرهم كثيرون، يحدد اختصاصهم في مجال الشرطة القضائية بالدائرة التي يباشرون فيها وظيفتهم الاصلية التي قد تشمل بعض الأحيان التراب الوطني كله، ويبقى الضابط مختصا في موضوع الدائرة التابعة له في وظيفته الأصلية ولو اشتملت هذه الدائرة على مراكز فرعية يوحد بها ضباط اخرون.

لكن استثناء من المقتضيات السالفة الذكر، يمكن ان يمتد اختصاص الشرطة القضائية في مباشرة القبض وتفتيش شخص المتهم بسبب ضرورة البحث، اختصاصها الترابي، لكن هذا يتطلب توفر شرطين اساسين كما هو منصوص عليه في الفصل 22 من ق.م.ج الأول ويمكن في حالة وجود حالة الاستعجال او إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، والثاني إذا طلبت السلطة العمومية من ضباط الشرطة القضائية القيام بمهامه خارج دائرة اختصاصه الأصلي.

ويجب الإشارة هنا وطبقا للمادة السالفة الذكر انه لابد من الشرطين معا ولا يكفي أحدهما دون الاخر، كما ان المقصود بالسلطة العامة السلطة التي تصدر الأوامر الى ضباط الشرطة القضائية في إطار مهامهم الإدارية لا القضائية، وان انتقال ضابط الشرطة بهذا الامر الإداري هو لممارسة مهامه القضائية في المكان الذي انتقل اليه.

لذا فان ضابط الشرطة القضائية يمكنه ان يمارس لا اعمال البحث التمهيدي خارج دائرة نفوذه وذلك كلما خرج من هذه الدائرة لأداء مهمة إدارية تنفيذا لأمر

من يمارس السلطة الرئاسية عليه كما ان شرط الاستعجال ليس له أهمية عند وجود امر السلطة فهذه لا تأمر رحال الامن بالقيام بمهمة مؤقتة خارج دوائرهم العادية إلا لأسباب استثنائية واستعجالية.

وفي حالة ما إدا وجد الاستعجال وحده دون أمر السلطة، فهل يحق لضابط الشرطة العمل خارج الدائرة المحددة له؟ فالقانون ينص صراحة لوجود الأمرين أي توفرهما معا، الى انه مع ذلك قد يكون الاستعجال كافيا وحده لقيام ضابط الشرطة القضائية ببعض إجراءات البحث التمهيدي خارج دائرته، كما إذا ضبط شخصا متلبسا بجريمة وعندما حاول القاء القبض عليه للتحري معه هرب الى تخطي الحدود الترابية لدائرة عمل هذا الضابط، فهل يستبعد الضابط ام لا؟ في الواقع هناك نصوص أخرى صريحة تؤكد حق الضابطة القضائية في التدخل في الحالات الاستعجالية ولو لم يوجد أمر السلطة، ومنها الفصل 12 من قانون الدرك الذي مفاده أن:" فيالق الدرك تعمل عادي في لدوائر التي تكلف بحراستها غير انه يجب عليها ان لا تتردد في تجاوز كلما استلزمت ذلك صيغة استعجال الأمر، وكل تدخل من تدخلات الدرك يقوم به خارج حدود دائرته، يعلل بأسباب ويخبر المتدخل في أقرب وقت الفيلق وضباط الدائرة التي تم التدخل بمحضر يحرر خصيصا لذلك".

وكذلك الفصل 40 من المرسوم المكون للنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الأمن الوطني الذي ينص على انه:" يمارس موظفو الشرطة الاختصاصات الإدارية القضائية المنوطة بهم بموجب القانون والأنظمة المعمول بها، ويجب عليهم التدخل نت تلقاء أنفسهم لتقديم العون والمساعدة الى كل شخص يكون في خطر (...) وان موظف الشرطة القضائية الذي يتدخل من تلقاء نفسه او يطلب من الغير يعتبر في حالة مزاولة العمل كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها".

وأخيرا تجدر الإشارة الى ان المشرع منح للمدير العام للأمن الوطني بناء على رتبته المهنية، الصفة الضبطية في جميع أنحاء المملكة كما أنه يحق لبعض الأشخاص التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني او لإدارة الدرك الملكي صلاحية الاختصاص المكاني العام بحكم طبيعة وظيفتهم المتسمة بنوع من الخصوصية، ويتعلق الأمر بالفرقة الوطنية لجرائم الحاسوب فرقة مكافحة الإرهاب...

خاتمة:

يتمتع جهاز الشرطة القضائية بصور عامة بنوعين من السلطات سلطات الضبط الإداري، وسلطات الضبط القضائي اغلب الدول تمنح جهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري صلاحية الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة (الأخلاق الحميدة الأدب العامة ، الأمن العام ، السكينة العامة)، وعادة ما تتضمن تشريعاتها هذه الصلاحيات العامة، ولا تتضمن تفصيلات إضافية في هذا الصدد، أما بالنسبة لصلاحية جهاز الشرطة القضائية كسلطة ضبط قضائي يلاحظ ان المشرع المغربي تبنى في هذا الصدد النظام اللاتيني الذي يقيد من الصلاحيات الممنوحة لجهاز الشرطة في التحقيق في الجرائم، ويجعل النيابة العامة الجهة الاصلية المختصة بذلك وعلى المستوى العملي نجد جهاز الشرطة يقوم بصلاحيات واسعة في التحقيق في الجرائم أكثر مما هو مرسوم لها في القانون

وقد عرف مفهوم الشرطة القضائية تطورا ساير به التطور الذي عرفه مجال الاختصاصات والمهام الموكلة لأطره. وتبرز أهمية الشرطة القضائية في كونها تضمن لقواعد المسطرة الجنائية قدرتها الحقيقية والفعلية على الاشتغال باعتبارها آلية من آليات العدالة وكذا زجر المخالفات والجرائم المرتكبة ومباشرة عمليات البحث وتقديم مرتكبيها للعدالة وتنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية باعتبارها آلية فعالة وحاسمة من اليات العدالة الجنائية.

ولهذا خول المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة لتمكينه من وسائل فعالة لأداء مهامه كالتفتيش ة الحجز والوضع رهن الحراسة النظرية...الخ ونجده بالمقابل قد قيد هذه السلطات بوسائل مراقبة مختلفة تجنبا لأي انزلاق او تجاوز صونا لحرية الأفراد وتكريسا لحقوق الدفاع.

لائحة المراجع:

- عبد الواحد العلمي: " شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2006
- أحمد الخمليشي:" شرح قانون المسطرة الجنائية"، الجزء الأول دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء، سنة 1980
- لطيفة الداودي:" دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق اخر التعديلات"، الطبعة الخامسة 2012

بالتوفيق للجميع